ما في هذا المجلد

شرح المولى الفناري على السباغوجي — وحاشية المولى قول احمد على الشرح المذكور — وحاشية الفاضل صدر الدين زاده على بحث جهة الوحدة

كتبته لنفسي في عنفوان شبابي واوان اشتغالي
ومهما امكن صحته بدي وانا الفقير الى الملك
الباري معبد احمد بن رجب
الكانفري بدار السلطنة العلية
قسطنطنية
المحمية

قول احمر

مقدمه
سیط عدد ۱۷
اوراق عدد ۸۹
۳۵۴۰

وقف سلطان الملوک المسرعین وسلسل اسعد السلاطین الملسین
بهدیه مطبعه بالحکمیه مبارمان وحجه علی المخالفین برهان
السلطانین ابن السلطان السلطان ابوالفتوح والمعالی
محمود خان ابن السلطان مصطفی خان جعل الله جوهره
عن اعراض العلل اسا وجلده فی خلافه المصوره
دکسا واما القصر الله سبحانه وتعالی مصطفی طاهر
المصلی باکرمی السریر المحرمی
غفرله

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف
الافاضل ● وخلصتني من محن عوائص الفضائل ●
وصلوة على عامة من لحقهم ولي الفواضل ● لا سيما
على محمد المنعوت باعلى الشمائل ● والمبعوث باكرم القبائل ●
وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل ● اما بعد
فلما لم يغنني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل
صباح ومساء ● ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة
الاخوان ● لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان ●
شرعت غدوة يوم من اقصر الايام ● وختمت
مع اذان مغربه بعون الملك العلام ● واعلم ان من
حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها

تلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف
غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا
ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبار
يعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية
لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة
عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة او استنباطها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها
فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في
الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق المعقولات
الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية
المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول
معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية ثم
نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده و الفكر

التعرض فيه حيث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان
فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولا لبيان
تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان البص لم يعد من
الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
او الظن بشيء اخر والمدلول به الظن بشيء اخر فالشيء الاول
يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا
اقناعيا واماره والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية
ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع وللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللفظ
التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة الاتواح على الاسعار
فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ
والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع و
على المختصة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال

اما تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق
طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما مبادٍ ومقاصد
فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس و
مقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا
واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس خمسة
يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب
من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات
جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات والظنيات
مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين
عدوا مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما
اراد المص ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من
يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على
وفق ما اشترنا اليه فصدر بتقديم مباحث ايساغوجي واحال
عليه فقال بعد ذكر خطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي
الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليه هو الذاتي والعرضي اللذين
هما قسمان من الكلي القسم من المعرف القسم من اللفظ وجب

بالوضع لغير اللفظ من الدال والدليل والامارة والخط الدال بالطبع والعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه
اى على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له
ان كان له اى لما وضع له جزء كالسيجي مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما
في البسيط مثل الواجب تعالى والجوهر الفرد والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه
يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان اللزوم ربما كان من البسيط ويستلزم
المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق
وعلى ما يلازمه اى الموضوع له في الذهن اى لزوما ذهنيا بالالتزام
لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شئ والا على كل
ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له
فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق
وعلى احدهما اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئولة
الاول ان جعل دلالات الثلث ينتقض كل منهما
بالاخرين في مثل اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة

وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منهما
كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما
ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد
في تعريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر في تعريفها فكما اكتفوا
كلهم بما رادتها من غير التذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن
ان يكون الشئ الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما كالملون جنس للاسود ونوع للمتكيف وفصل للكثيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى للمص ههنا ايضا وثانيهما ان
ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل
من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة
مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة
دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والسئ ان دلالة
الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي
لزوم كان والام بين اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما
باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث

تعاريفها
ذكرها
ذكرها
للتكيف
تقييده

قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين لحم علت الاولى التمثيل به لانه اعم على البصر لانه هو الذي يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للامكنة لانك كثيرا ما تتصور الاثنين ولا تخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية للاثنين تظهر لك عند رجوعك الى وجدانك فان قلت كونها من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضي ان يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلت معنى المعية بين التفكيك والقضية حصول طرفي القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حصول الحد الاوسط عند تصور طرفي القضية لا يستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الاوسط بين الحدين حتى حصلت والا فلا تصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يتصور في قابل العلم وصنعة الكتابة برهان

فاذا وضع

يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى دليل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع المغايرة بينهما في الخارج والثالث ان قابل صنعة الكتابة والعلم لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم الصف شرطا والتمثيل به لا للاخص فبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم يكون الالتزام معتبرا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد او بسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معنى او يراد والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء

المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا معنى كالنقطة او كان المعنى ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى الصف لكن لا على جزء معنى كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص المعلم او دل على جزء معنى الصف لكن لا يكون دلالة مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق بجزئين للانسان الجزء الشخص المعلم مراد اعند العلم او العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اعني يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد الدلالة على ذات من صدر منه الرمي والحجارة يراد الدلالة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكست لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره السئوال وهو ان يقال
لما كان المفرد والمركب اقسامها الثلثة قسيم من اقسام
للمفهوم اولا وبالذات ومن اقسام اللفظ ثانيا
وبالعرض فكان الاولى ان يقسم المفهوم اولا ويقال
ثم اللفظ اما مفرد واما مركب والجواب ان المقسم المصنف اللفظ فقال
اللفظ اما مفرد او مركب شرح

المركب واعلم ان المفرد والمركب اقسامها الثلثة اقسام
للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض وتسمية الدال
باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي تقريبا
الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع
مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه
وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى
وتقدس او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع
بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة
فيه كالانسان وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس فقوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان
يخرج امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا او في الانتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف
واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو ما يمنع نفس تصور
مفهومه من ذلك اي من وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه

الذات

الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة
كما يمنع تصور الهيئة من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي
بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت
فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة كزيد وعمرو
وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت
المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد
فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في
النتيجة واللفظ المفرد اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد
بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد
ماهيتا افراد هما اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم
ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون
خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص مشعر بالاول ان يمكن
حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج
فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي معين ما شرع في تقسيمه
المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالضمير وان لم يكن

وعنوان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او
يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد في رعيناه النبت وكلا المعنيين مجازي هذا

حاشية

والكلام في تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع

حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل بعد ان يكون غير كثير
للقرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي في مشرع
التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي وموادي
بخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان
لا يكون جزأ او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان
فانه خارج لان القاعدة ان النوع عاما اذا كان له خواص مرتبة
كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المخالفة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول
الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فرجا يراد بالذات بهذا المعنى الشخص فيمكن نسبة نفس الحقيقة
الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها اليه والذاتي
قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول
في جواب ما هو او مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو
الفصل او مقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس

او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع فلذا قال اما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل عما يسئل عن تمام
الحقيقة وليس الحيوان بتمام حقيقة الانسان المختصة به بل بتمام حقيقته
المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي
ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس شامل لسائر
الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء
منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقايق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع وخاصته
والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع لحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل البعيد كالحساس والعرض العام وخاصته
الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
المختلفات لها فما يعرض له بعد تقومه بتلك كذا في شرح الاشا

فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا
اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باخص خواصه قلت ان اريد عموم
الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفية وخصوصية فمسلم ولكنه
غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلى بمفهومه
معرف واعم من مطلق الجنس واعتبار عارض وهو كونه
جنسا اخص منه فلا مرا جائز ان بالاعتبارين المتغايرين
واما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد
خاص عن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد وقولنا
ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوا
المشخصة وهو اى ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلى مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فذكر
الكلى والمقول على كثيرين غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس بخاصته والعرض
العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس بحكم
قوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب كالناطق

وخاصة

وخاصة النوع كالضاحك فانهما مقولان فى جواب اى
شئ هو فى ذاته او فى عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان فى جواب زيد و
عمرو وهذا الفرس وذاك البغل فكيف يحترز عنها قلت
هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة اما نحن فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله
دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان
يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين بالحقيقة وان
اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه فى حيز
المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقتين فى حكم الواحدة واما غير
مقول فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته
فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد فى ذاته
فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن العرضى و
ان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذى يميز الشئ
عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها
على ان كل ما به يتحقق فصل فلها جنس البتة وهو المذكور فى

الشفاء كما مر واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات بحسبية
او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه
عند المتاخرين فكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره
في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان يميزه عن المشاركات في
الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس القريب كالناطق والحيوان والبعيد ميزه عن
المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية و
عن جميع مشاركاته في ذلك الجنس كالحساس والنامي وبرسم
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس
والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء هو بل مقوليتهما في
جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته
يخرج به الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه
ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان شمل على الحقايق
فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات

حنسا وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول
لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل
سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا
كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم والمفا
اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل اللا
ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
فخرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا
واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
والفعل مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره
من الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي
يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل
البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد الصور

وهو جواب القول الشارح ويرادبه المعرف وليس قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كلما عند القوم وغالبا عند
الاخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر
الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور
مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا
على هذا لزم الدور ولذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه من تصور ثبوت
شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة عقلية
مصححة للانتقال لذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى
الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لانه خصه اما بتميزه
بكنهها وهو الحد او بوجه يميزه عما عداه وهو الرسم فالمعرف
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوصف
يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديق وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او او
ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود للحد وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلو كذا الروى عن شمس الائمة الاصفهانى
رحمه الله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف

لزم التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود
الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف
آخر اما لابتدائه اجزاءه او لكونها معلومة وكما انه من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر لا يحتاج اليه من حيث هو
معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق
المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع
معرفا باعتبار غير اعتبار الخصوصية واما بان التسلسل
فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير
محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان
كان لمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه
قول دال على كنه ماهية الشئ وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول
الاغيار والحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات
فالحد التام هو الذى يتركب عن جنس الشئ و
فصله القريبين كالحيوان بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو
الحد التام والحد الناقص هو الذى يتركب عن الجنس

البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وآخر مثلا
يقل او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا
لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه
جسم وجوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا
مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا السمي رسما ولكونه مشابها بالحد
التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك
التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ والعرض
وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات يخص جملتها
بحقيقة واحدة سواء لم يخص شئ من افرادها او اختصت
الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه عريض الاظفار
يخرج مدور الاظفار كالطير وبادي البشرة يخرج مستور
البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل من
الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال

ضحاك

ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان بعضها
غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان
اريد به الشئ له الضحك فمن سنخ القبيل واما ان اريد به الجسم
الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلابد
من التأويل اما بان يقال الاسم من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشئ
الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه
لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي و
التعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة
قلت قد قيل ذلك ان جهلا وان كذبا اما الحق بالقبول
فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضابط
ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وبعضها

قوله لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها آه عدول عن التعريف المشهور في هذا المقام هو ان القضية ان انحلت الى مفردين فهي حملية وان انحلت الى قضيتين فهي شرطية وفي بعض المواضع وان لم ينحل الى مفردين فهي شرطية لانه في التعريف المشهور اسولة واجوبة كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شرح الرسالة الشمسية بخلاف هذا التعريف فانه لا غبار عليه حاشية بر بانيه

حدا ناقصا والتعريف بالمجرد والذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى العرض العام مع الفصل او الخاصة او الخاصة مع الفصل او الجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص **الباب الثالث** في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد ولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفيه ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية

القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك ومما علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت

قوله والا فان بين كمية الزمان جميعه فمخصوصة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا او مثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا برهان

وكل واحدة منهما اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فهى العقايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وفى الحملية الازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية والاشكال غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة فى العلوم والاثبات وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين فى المطولات فخل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية مسورة بقولنا كل انسان كاتب ولا شئ او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب

قوله مخصوصتان اى مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة ومهملتان اى مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اربعة كلية وجزئية موجبتان وكلية وجزئية سالبتان برهانه

قوله فان كان الحكم بالاتصال فى زمان معين مخصوصة مثال المتصلة المخصوصة قولك حين الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة قولك اما ان يكون هذا الكوكب ثابتا او متحركا

قوله والا فان بين كمية الزمان جميعه فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا برهانه

قوله وكذا الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق يعنى ان الحكم فى زمان غير معين بحسب منتشر وسيرى فى جميع الازمنة على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته فانها فى قضية شرطية جزئية لانه لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اى بدون التعرض للزمان اصلا كقولك اذا جاء زيد اكرمته وبدون التعرض بكمية الزمان وكليته كقولك كلما جاء زيد اكرمته فانها فى قضية شرطية مهملة لانه قد اهمل فيها التعرض لكمية الزمان لانه انتفاء التعرض لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كالمثال الاول وبانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كالمثال الثانى لانه اذا ظرف الزمان ودوامه يتلازمان فى الحكم فى زمان غير معين مع الحكم المطلق يتلازمان طردا وعكسا بعين ما ذكرنا فى استلزام بين الحملية الجزئية والحملية المهملة برهانه

اوليس بعض الانسان بكاتب اوليس كل الانسان بكاتب ومن هذا علم ان السور فى الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لاشئ ولا واحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس وتعلم فى الشرطيات ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما وكلما وما فى معناهما وللايجاب الجزئى قد يكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر الاصول التمثيل بما فيه الاشتهار وفى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلى الا ترى الى اشارة الشيخ فى الشفاء واما ان لا يكون كذلك اى مخصوصة ومسورة تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا فى الحملية الانسان ماطق وفى الشرطية ان جاء زيد اواذا جاء زيد اكرمته والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد شئ فى الجملة مع الحكم على بعض افراده تيقنا طردا وعكسا وكذا الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة فيهما لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهى التى تسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالى علة

وطرا

زمان

متلازمان

قوله طردا وعكسا الطرد هو التلازم فى الثبوت والعكس هو التلازم فى الانتفاء يعنى كلما تحقق الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد فى الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد فى الجملة وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال حاشية برهانه

اوليس

للمقدم كعكسه او بان يكون معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيئ ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد
ابا عمرو وكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون بحكم الاتصال
بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه حكم فيهما بالاتصال بمجرد الاتفاق بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما
اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم الحكم
بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دام
دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني
بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم
من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط
ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا كقولنا
وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانها لا يصدقان ولا
يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها
برفع العناد في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان
يكون انسانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو

لعمرو ح

بعده ح

والكذب معا كقولنا ليس الانسان اما ان يكون حيوانا او فرسا فانها يصدقان ويكذبان وقد في الصدق ثم

ليس

هذا ح

ليس البتة اما ان يكون الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان
ولا يكذبان وهي الا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط
ويسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان
والا لغرق في البر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط
نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل
مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق
فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو
كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب
سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينهما منع الجمع صدق
بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في
الكيف اي في الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتغق في النوع وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء
ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار
او هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة

اي اصل الكليات والعوارض في الثلثة وفي اثنتان والعوارض في الحيوان

او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان نسبة عدد الى عدد تخز
كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص ناقصا
كالاربعة والمساوى مساويا بحاله كالستة هذا في المنفصل
الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما
ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة
الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت
لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة قلت المراد بتركب
المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان
الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع تتركبان
قلت وجهه ان الحقيقية ان اريد بها الانفصال الحقيقي

بين

بين كل جزئين منحصرا فلا يكاد يصدق لان الاول من
اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ارتفع
ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق
الثالث صح لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق
لم يكن بينه وبين الثاني انفصال وامّا الاخريان فيصدقان و
ان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها
كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان
مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام الثلثة
ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة الاختصار
والاقتصار على المطلقات على ما هو اوفق بالكتاب فقال
التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو
اختلاف القضيتين بحيث يقتضي اختلاف المفردين كزيد وعمرو
ومفرد وقضية بالايجاب والسلب بحيث يقتضي اختلافهما بالكم
والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشئ سلبه
لا عدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث
يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فخرج بالشيآن اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
او يقتضي لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان اقتضاء الاختلاف مذلك صدق احديهما وكذب
الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب
احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب
الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال
التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف
الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم
عمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد
والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي
في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد
ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب
اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل

بخلاف

اي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل يكون كل منهما كاذبا
سعيد الله

اي قائمة كاذب لانه يصدق
ان احض على الاعم
سعيد الله

اي يقتضي ان يكون قولنا زيد انسان
وقولنا زيد ناطق قضيتين
فمجموع قولنا زيد انسان
زيد ناطق وزيد ليس بناطق
فان الاقتضاء
لانه
سعيد الله

اي يقتضي ان يكون قولنا زيد ليس
بانسان وقولنا زيد
ليس بناطق قضيتين
فمجموع قولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان وزيد
ليس بناطق
فان ذلك الاقتضاء
بواسطة لانه
سعيد الله

الا يقوة ايجاب
ايجاب
بالاضافة الى عمرو وسلب
الا يقوة عنه بالاضافة
الى بكر
سعيد الله

بخلاف الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والشرط
بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر
اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد
فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة
شيء منها لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فالحصر فيما ذكره
لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم
الواسطي ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار
عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد
ضارب اي عمرو اليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى
غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين واما في
المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض
السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما
هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان

مستلزم

الهندي

لا يعقل الاتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما في الكم لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل
انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد
تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها وفي
احكام القضايا العكس وهو ان يصير متشديد الياء لان
العكس المذكور يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل
المذكور وعلى نفس التبديل فلم يشدد صار معنى ثانيا اي
بجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم
محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب بحالهما
اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
وقولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني
فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس
كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان الاصل كذب العكس كما فهم
او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحالهما

لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون
التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين
واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص
على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا
يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات
عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين في نفسه ونبرزه بيانا
ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت
الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع و
المحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي
السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق لا شئ من الانسان

بحر صدق لاشئ من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان
وبعض الانسان حجر مف وضمها صغرى الى قولنا لاشئ
من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر مف والسالبة الجزئية
لاعكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس فى كل
موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال
لزوما لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص المادة نحو صدق
بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما
لم يذكر المصنف عكس النقيض من جملة احكام القضايا لعدم
استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجئ من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج
بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه فى المطولات وطولوا احكامه مطولا
يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لانه له فائدة فى بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع
ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متتبعيه ومستقريه **الباب الرابع** فى مقاصد التصديقات

وهو باب القياس فى تعريفه وتقسيمه القياس هو قول مؤلف
من اقوال بحيث يلزم لذاتها قول آخر لذاتها اشارة الى ان كون
النتيجة لازمة مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط لتسمية القياس قياسا
فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا ثم يخرج
الاستقراء والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود
لكونهما ظنيين وقوله عنهما يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما
فانها لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احتراز عن
مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة
حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما فى المساواة والطرفية
وحيث لا تصدق فلا كما فى النصفية والربعية وغيرهما
وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا يكون احدى مقدمتى

القياس الاقترانی من الصغری والکبری او الاستثنائی من
الشرطیة والرافعة او الواضعة واما ان لایکون جزأ من احدی
المقدمتین فغیر ملتزم وانما شرط الاخریة اذ لولا ما لکان اما
مدیانا او مصادرة علی المطلوب مشتملة علی الدور المنهی عنه
فان قلت القضیة المرکبة المستلزمة لعکسها وعکس نقیضها
یصدق علیها التعریف ولا یسمی قیاسا قلت لانسلم فانها
لاتسمی قولا لانها قول واحد مرکب من اقوال کذا اجابوا ومنوی
القیاس فتمان لانه اما اقترانی ان لم یکن النتیجة او نقیضها مذکورة
فیه بالفعل صورة کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف محدث
فکل جسم محدث وسیاتی مذکورا فی القیاس بالفعل لا نفسه ولا نقیضه
بل بالقوة لذکر مادته دون صورته واما استثنائی ان کانت
النتیجة او نقیضها مذکورة فیه بالفعل کقولنا ان کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة فالنتیجة وهو
النهار موجود مذکورة فیه بالفعل ای بصورتها او نقول لکن
النهار لیس بموجود فالشمس لیست بطالعة فنقیض النتیجة ای
الشمس طالعة مذکور فیه بالفعل ولما فرغ من تعریف القیاس
وتقسیمه الی قسمین شرع فی تقسیم کل قسم من القسمین واحکامه

فالقیاس

فالقیاس الاقترانی مشتمل علی حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمکرر بینهما فی المقدمتین فحوّل المکرر بین مقدمتی القیاس
یسمی حدا اوسط لتوسطه بین طرفی المطلوب کالمؤلف فی المثال
المذکور وموضوع المطلوب یسمی حدا اصغر لانه فی الغالب اقل
افرادا من المجهول فیکون اصغر ومحموله یسمی حدا اکبر لانه فی الغالب
اکثر افرادا والمقدمة التی فیها الاصغر تسمی صغری لانها
ذات الاصغر وصاحبته والتی فیها الاکبر تسمی کبری لانها
ذات الاکبر ومشتملة علیه وهیئة التالیف من الصغری و
الکبری تسمی شکلا لتشبیهها لها بالهیئة الحاصلة من احاطة
الحد او الحدود بالمقدار والاشکال اربعة لان الحد الاوسط
ان کان محمولا فی الصغری موضوعا فی الکبری فهو الشکل الاول
لانه بدیهی الانتاج وارد علی نظم الطبیعة فان الطبیعة علی
الانتقال من الشیء الی الواسطة التی یقتضی حکمها حکم المط
وان کان بالعکس ای موضوعا فی الصغری محمولا فی الکبری
فهو الرابع کقولنا کل انسان حیوان وکل ناطق انسان
فبعض الحیوان ناطق وان کان موضوعا فیهما فهو الشکل
الثالث کقولنا کل انسان حیوان وکل انسان ناطق

فبعض الحيوان ناطق وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان فلاشئ
من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا
يشارك الاول في اشرف مقدميته وهي الصغرى لاشتمالها على
موضوع المطلوب وذلك يشاركه في احسن مقدميته وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب القاسية والشرف قد مر
وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج النتيجتين
الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب
الشرائط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى
وللثاني بحسب الكيف اختلاف مقدميته بالايجاب والسلب
والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا المخالفة الاول الموجب

في الطبع

من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له
عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول
لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير
طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال يرتد
في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضروري من
اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي
الى الاقتراني وبالعكس واما بنتج الثاني عند اختلاف مقدميته
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تالية
مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة
ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان
بحجر ولاشئ من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو
الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار الوزن فوزنه
مهما ليجعل وستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنبط منه المطلوب

كلية وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ان يكون ستة عشر
ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في
الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع
وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة اضرب
الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
والثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم والثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث و
الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية
لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة

الكلية

الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه
من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم
ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج جزئية وهي
اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب
وليس في نتيجة الرابع شئ من الشرفين والقياس الاقترانى منحصر
اقسام من وجه الخلو لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من
متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان
ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد
واما زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة
الاولى ان كان العزدية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان
الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام
الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا

الشئ

فوائد

ان اقتران بشرط ان يشتمل الصغرى على ذكر الحد الاوسط
ان يشترك مع الكبرى في حد منهما
اقتراني بل كما يشترك منفصلتين او من
متصلتين او من حملية متصلة
او من حملية منفصلة او من متصلة
ومنفصلة سميي اقترانيا
شرطيا خبر الدين

شرط ان يشتمل المتصلتين نزوعتين
على شرط ان يستلزم وجود النهار
وجود الشمس طالعة ليستلزم وجود النهار
وجود الشمس طالعة ان تكون
الارض مضيئة ليستلزم اضاءة
الارض لان الملزوم ملزوم
للملزوم
الشيخ خبر الدين

انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حقيقية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد المعاندين معاند
للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما صدق
عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة
الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق اثنانها انتهائها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطيته
متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او الخلو فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم وضع التالي ورفع التالي رفع المقدم
اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر ورفعه
وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر
فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط اثنان
صار مجموع المنتجات عشرة والحقيقية ستة اثنان في

المتصلة

المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا
سوالكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا لان
وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا
فالاستثناء اعم من الوضع يسمى استثناء العين ومن
الرفع يسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا
كان اللازم عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء
عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض
الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت
المساوية في الحقيقة مستلزمتان فكل حكمين من الاربعة
سي الملازمة من المتلازمتين الا يرى ان استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث
انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم فيها لا

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

الى رفع كل من الجزئين

كتقوم الاقل الخ لان مقدار الاكثر زايد
او تقول الكثير قد يقوم بقليل نوح ح

حيث انه ملزوم بل من حيث انه الملزوم لا يلزم و
ان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض
الآخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر
فهذا في الحقيقية و مانعة الجمع و استثناء نقيض احدهما
ينتج عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود
الآخر هذا في الحقيقية و مانعة الخلو و اللفظ ساكت عن التفصيل
و الاصل ما ذكرنا و عليه التعويل و الامثلة غير خافية و من ابواب
المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن
الصورة يبحث عن المادة فلما تم الكلام الى مباحث
الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة
الصناعات الخمس البرهان و هو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج يقيني اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة
منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة و المؤلف اليقين ح
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية و هو يخرج الخطابة
و الجدل و غيرهما و قوله لانتاج يقيني غاية ذكره ليشتمل الغرض
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة
و الى الفاعل بالالتزام و هو القوة العاقلة و المقدمات

مادة

مادة و لانتاج اليقين غاية و اليقينيات اقسام ستة بها ح
لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس و مهما و الاول
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن من قبل الاوليات فهو ح
و ان توقف فمن قضايا قياساتها معها و الثاني اما ان
لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
و الاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو
المشاهدات و ان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات
و ان توقف فالحس اما حس السمع و هو المتواترات
فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على
الكذب او غيره فان توقف على تكرر المشاهدة (الصح السمع)
فهو التجربات فان توقف على الحدس فالحدسيات
و هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي و الى تعدادها اشار بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين و الكل
اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
و من توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما اذا قيل في
داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل و الجزء و مشاهدات
و يسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة طالعة في

المدرک بالبصر والنار محرقة فی المحسوس باللمس ومجربات

مسهل نحو کقولنا السقمونیا یسهل الصفراء اذ لولم نسهلها لما وقع

الاسهال عقیب شربها کلیا او اکثریا فوقف الیقین

فیها علی تکرر المشاهدة وحدسیات ای مقدمات

یحصل الیقین فیها بسنوح المبادی والمطالب للذهن

دفعة وهو المعنی بالحدس والحرکة فیه بخلاف الفکر فانه تدریجی

لآدفعی ولذا قد یکون اختلاف القیاس بالسرعة والبطوء

اما فی الحدس فلیس الا بالقلة والکثرة لانه دفعی کقولنا نور القمر

مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشکلاته المختلفة وما

العقل وبعدا منها ومتواترات وهی القضایا التی یحکم بها لانخا

نقلها قوم یحیل العقل تواطؤهم علی الکذب ومصداقه حصول

الیقین کقولنا محمد صلی الله علیه وسلم ادعی النبوة واظهر المعجزة

علی یده فانه کعلمنا بالبلدان النائیة والامم الماضیة و

قضایا قیاساتها معها کقولنا الاربعة زوج لسبب وسط

حاضر فی الذهن وهو الانقسام بمتساویین فان الذهن

یرتب فی الحال ان الاربعة منقسمة بمتساویین وکلما

کان کذلک فانه زوج فالاربعة زوج والثانی من

الصناعات

الصناعات الخمس الجدل وهو قیاس مؤلف من

مقدمات مشهورة فضل وتخیلف باختلاف

الازمان والامکنة والاقران وغیرها والخطابة قیاس مؤلف

من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فیه کنبی او ولی او

مظنونة معتقد فیها اعتقادا راجحا نحو کل حایط ینشئ منه

التراب ینهدم والشعر وهو قیاس مؤلف من مقدمات

تنبسط منها النفس نحو الخمر یاقوتة سیالة او تنقبض نحو

العسل مرة مهوعة والمغالطة قیاس مؤلف من مقدمات

شبیهة بالحق ولایکون حقا ویسمی سفسطة او شبیهة بالمقدمات

المشهورة ویسمی مشاغبة او مقدمات وهمیة کاذبة کما

یقال ان وراء العالم فضاء لایتناهی وهذه ایضا

ان قوبل بها المحکم یسمی سفسطة وان قوبل بها الجدلی یسمی

مشاغبة فالمغالطة منحصرة فی القسمین السفسطة والمشاغبة

والعمدة ای المعتمد علیه هو البرهان لاغیر لان تحصیل العقائد الحقة

وتزییل العقائد الباطلة لیس الا به ولیکن هذا آخر الرسالة فی

المنطق ختمنا الله بالعقاید الحقة وزوال العقاید الباطلة وحشرنا

فی زمرة السعداء والصالحین ومواتانی اعلی علیین مع النبیین والمرسلین

قد فرغ من تسوید رسالة المولی الفناری

الحاج احمد بن الحاج رجب الکانغری

بدار السلطنة قسطنطنیة

حماها الله عن البلیة

فی سنة ١٠٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل
وشكرا لك على ما منننت به من روائف الفواضل
وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل
وافضل الاماثل وعلى اله وذويه المنعوتين بحسن
الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما
كانت الفوائد الفارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض
والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها
غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف
الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها
المنهوض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الله
الحكيم الواسع وهو ولي الانعام وبه الاختتام

قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة عواملها وجوبا
سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد اخيرت
الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتخصيص
على صدور الحمد عن نفسه وانما اخير الحذف ليقع الحمد على
وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين
اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه
يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد
بجميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة
اما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل
على استغراق الحمد بجميع الازمنة الماضية الصف قوله
على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل الخ بكسر
الميم وفتح النون وسوار الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم و
سكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي
الاحسان وما يجوز ان تكون موصولة والعايد في الصلة
محذوف وحذف العايد المنصوب متقرر اي لخصته
لي فيكون من بيتيا او متعلقة بلخصت اي على ما لخصته

لى من بين منح عوارف الافاضل او من منح عوارف
الافاضل ان يكون مصدرية اى على تخصيصك لى فمخ
يكون من متعلقة بخصصت واضيف المنح الى العوارف
بينيتها اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى
الاحسانات اليهم او احسانهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل
على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح
عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم و
سكون النون مصدر منح اى اعطى وح يكون المعنى من
اعطاء عوارف الافاضل على جميع التقادير لا تكرار فيه
كما قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون
الاضافة بينيتها وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من
افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
فكان عوارفهم اعطايا قوله وخلصتنى عطف على مالخصت
اى على ما خلصتنى من محن اه اى على تخليصك اياى من محن موصوف
الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التى
هى الرياح الشديدة فى الاسلاك ثم عبر عن تلك الاشياء

والمعنى ح على الحصر لى من العطايا المستخرجة من العطايا المذكورة فى كتبهم
او المأخوذة من افواههم او منهما فالحصر اضافى بالنسبة الى من العطايا الملخصة ثبات راتب

الظاهر ان يقال على التقدير بن على بدل اللام قوله بعيد سنا قيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون من
للتبعيض لان الاضافات التى قبل من التقدير بن ليست بيانية وكون من متعلقة وبيانية ولهذا
قال فى قال عبد الحكيم

بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه
الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية فعبر عن
المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها
العواصف استعارة تخييلية اى خلصتنى من محن الاشياء
التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التى
هى المهلكات لما اصابها من النباتات واما تشبيه ادراك
الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما
لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وموصليت
او اصلى على قياس حمدا لك لكن الفعل مهنا ليس بواجب
الحذف لاسماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة
فى اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر
كهى فى حمدا لك قوله اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون
مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر
والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث
الاول اى اشرف النعم وهو الايمان فى الاسلام وخواص
النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة لا
بحسب الزمان لان رتبة الوجود سبقا على الايمان و

والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي الخصت
وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل
والمنعوت والمبعوث من الصنعة البعيدة مافيها
فليعرف ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل
واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من
خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم
ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلعل وعسى اى كنت
لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه
لقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السايل
على الباب ويقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما ان
تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلي
ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم يقنعني ذلك التعلل
ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح
علي الكتابة ولا رمني لاجلها في كل صباح ومساء
كما سورسم الملازمة شرعية وقيل المراد بالسائل
في الآية طالب العلم ومد انسب بما نحن فيه فان قلت
انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا

قد وجد قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما اتوا على الالحاح
اجابهم قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله
عن اقتراح اخ الى اى الحاح اخ لان الاقتراح السؤال على
سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك
الا لغاية رغبته والاخ يحتمل الاخ الديني والطيني قوله بمطالعة
الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان مضمنا لنفسه واظهارا
لشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه
على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له
في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض والكل وجيه
سو مولیها فان قيل تقدم بقوله شرعية عذوة يوم او
يرجح الوجه الاخير بل العينة قلت يحتمل ان يكون ذلك تحديث
بالنعمة لا تعدادها قوله لفرائد الرسالة الاثيرية سميت بالفرائد
ومنتى الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هي
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى
الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اى المشبه امرا محققا حسا

او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا قوله مع اذان مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اه اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والالم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم وبان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر تامل تدبر قوله حتى يامن يعني طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بحسب تلك الجهة بان يعرفها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيامن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي غايتها المعتد لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا اي تلذذا وسرورا بعد الشروع فيها

ولا يفتر السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم اه اي ليامن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي الشعور بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها اي التصديق بتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم ان الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه كان اولى والتام اول الكلام مع آخره

التصديقات وجزؤه موضوع التصورات والتصديقات والمقصود
من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة بها باعتبار نفعها
في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في
الحد والرسوم والقضية و ما يتوقف عليه الايصال
كلكون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وكلون التصديقات قضية

البسيطة تامة قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي
ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة
والضحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال
الظرف اما متعلق ببحث اي يبحث عنها بسبب نفعها
او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها
والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى
الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض
فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات
والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل
وجزؤه موضوع التصورات والتصديقات والمقصود
من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة بها باعتبار نفعها
في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في
الحد والرسوم والقضية و ما يتوقف عليه الايصال
كلكون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وكلون التصديقات قضية

وعكس قضية وجملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا نفس الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم
فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف
عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة و
قس على هذا قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج
اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي
من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
قوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على
المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام
وينادي الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات
الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع
في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فنعرف منها
مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه
رجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان

والمراد بالمعقولات الاولى الكلي الذي له صورة مطابقة في الخارج كالانسان والحيوان والضاحك
وبالمعقولات الثانية المعنى الكلي الذي يجيء للمعقولات
الخارج صورة مطابقة كالمعنى الكلي الاضافي للانسان
ولم يوجد في الخارج صورة مطابقة لهما المعنى الكلي

سر قلع

وعكس قضية

والمراد بالايصال الوصول بالعلم
بمعونة المنطق

والمراد بالمعقولات الاولى معقولات ذواتها ووصفها بالوجود في الخارج كالحيوانية
والمعقولات الثانية معقولات ذواتها ووصفها بالوجود في الذهن

وعكس

نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان
الجنس ما يتوقف عليه الايصال على هذا القياس اعلم ان المعقولات
الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي
وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن وليوجد في الخارج
امر مطابقة كالجزئية والكلية والذاتية والعرضية ونظايرها
ومفهوم الجزئي والكلي والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية نحو
في الدرجة الثانية في التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل
امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر مطابقة الكلية
كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر
في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولا في
الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما تعقل في
الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما ممتنعا
كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان
في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فمقول قوله
التي لا يجاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية

مراد بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة فخرج المرئية
الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر في القيد ان المذكور ان
والا لكان قوله التي لا يجاذي بها امر في الخارج مستدركا
مستغنى عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على
المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة
عن حقيقتها كما توهمه بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يجاذي به امر في الخارج
مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى
التي يجاذي بها امر في الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية
والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان على ما قرر
في موضعه وليست من موضوع المنطقي فاعتبر انطباقها
على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني
للمنطقي ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطقي
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى
المجهولات كما فعل في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء

بما فی التعریف الاول **قوله** کان للمنطق ط فان آه لما انه
قد تقرر عندهم ان الفکر المحصل للمجهولات التصوریة تصورات
والفکر المحصل للمجهولات التصدیقیة تصدیقات **قوله** و
مقاصدها القول الشارح ای مباحث القول الشارح
وکذا الحال فی قوله ومقاصدها القیاس وقال بدلهما
الاقوال الشارحة والاقیسة او مبادی التصورات الکلی و
مبادی التصدیقات الجزئیة لکان الکلام علی وتیرة
واحدة لکن یقتضی فاورد المبادین علی فن واحد واورد
المقاصدین علی فن آخر **قوله** ثم القیاس ای بحسب المادة
فالقسم الرابع هو القیاس بحسب الصورة **قوله** جزء منها
ای من اقسام المنطق ای عده وایاها اخر من اقسامه **قوله** ان
یلیح آه اشارة الی انه انما اورد فی کل باب شیئا یسیرا علی سبیل
الاجمال **قوله** رتب الابواب ای اراد ترتیبها تعبیر عن ارادة
الفعل بلفظه مجازا مرسلا کقوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة
حتی یصح قوله فصار تقدیم مباحث ایساغوجی واجبا علیه
تامل **قوله** علی وفق ما اشرنا الیه فیه ان الخطابة فیما اشار الیه وقعت
بقی علی الجدلی فی ترتیب الملخص علی عکسه فلا یکون وفق ما اشار

قوله فقال الی فقده آه لخ **قوله** ولما کان المنقسم الیها آه
ای انما اورد مباحث الالفاظ فی صدر مبادی التصورات
مع انها لیست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمی الکلیات
الخمس التی هی ایساغوجی ومعرفة الاقسام موقوفة علی
معرفة المقسم **قوله** ولما کان فهم المعنی منه باعتبار آه
یعنی ان البحث عن اللفظ صیرنا لفهم المعنی منه ولما کان
فهم المعنی منه باعتبار اولا وثانیا بقال لما کان البحث
عن اللفظ من حیث دلالته علی المعنی وجب الخ علی ان اللفظ
الصحیح ان یقال بسبب دلالته بدل باعتبار یعرف بالتامل
قوله ومنه یعلم ای من ایراد الملخص مباحث اللفظ فی باب
ایساغوجی مع انها لیست منه فی شیء غیر انها موقوف
علیها یعلم ان الملخص لم یعد **قوله** فتقول الخ ای اذا کان
ذکر تعریف الدلالة وتقسیمها مقدمة لمباحث اللفظ
فتقول **قوله** او من الظن به آه واما لزوم العلم من الظن
فلا یکاد یوجد **قوله** ان لم تجعل الظن بان لا یکون مفیدا
للظن سواء کان مظنونا او معلوما **قوله** والا ای وان
لم یکن کذلک بل تجعل الظن قسیما دلیلا اقناعیا وامارة

فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
او الظن به ع

فالدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر

وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى

الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف

الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات

يقينية لانتاج اليقين وبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب

من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني

جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال الشيء

الاول يسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل اما ان

مفيد لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا

للظن يسمى دليلا اقناعيا واماره قوله ان توسط الوضع

فيها اي ان كان الوضع واسطة لتلك الدلالة قوله والا فعقلية

قد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة بالالفاظية لكن

الحق بالالفاظية لكن الحق انها اعم اقسام ثلثة لان دلالة

السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل

على ما تولاها طبعية فالاقسام الاربعة قوله كدلالة اح على

معلوما تها ع

بعنبر السعال الذي هو الصوت الدال على وجع الصدر وقد يكون طبعية

لفظا مثل اح اح وقد يكون بغير لفظ كما يسمع كثيرا من الرجل الذي يسعل ودلالة

السعال على وجع الصدر غير لفظية لانه ليس من مقولة الحرف والاصوات

اللفظية وذلك كما مر في موضعه بخلاف دلالة الالفاظ فانها لفظية ولهذا افتقر

المحشي بقوله الذي ليس بلفظ كما مر عنها والمعهود من كلام اهل العلم ان السعال

يجاء على الوجع الدال على السعال بالمعنى الاول والمعروف المشهور سواء ذكره المعتبر

عبد الرحيم

السعال فان طبيعية الالفاظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك

المعنى وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى

الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة

طبيعية ع قوله والمقصود بالنظر للمنطقي آه وذلك لانها الطريق المعتاد

في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية

والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام

لا تشملان ع ومع ذلك لا تشمل الا معان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية

الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم

بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم

بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له

متوقف على فهم المعنى ولو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع

انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسبقا لا من اللفظ وحين

الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ

وحين الاطلاق لا مطلقا وسبقا فالموقوف غير الموقوف عليه

فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على

حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع

فوله فان قلت الاول بمعنى الاول فرقة بحرية فليحرر حاصله ان بعض الشيء الاول يسمى دليلا برهانيا فلا يلزم المحذور عبد الرحيم

في ع

فهم المعنى في الجملة ابتداء وسبقا من اللفظ

والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ

وحين الاطلاق لا مطلقا وسبقا فالموقوف غير الموقوف عليه

فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على

حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع

بالهمزة المفتوحة بدل من الواو ع

الواو طلقا وبالهمزة المضمومة بدل من الواو وقت الابتداء بالكلمة

السعال

انما موضوعه المعنى فى القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو المتصف بمعنى الخطور فليس فيه
المحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة
المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه
يدل عليه بالدلالة المطابقية وكذا الحال فى قوله لدلالته على ما
فى ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه ويمكن
ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى
مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه
فى الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له فى الذهن تأمل قوله
ومنه يعلم اى من ان البسيط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه قوله بخلاف
العكس يعنى ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام
بل الاستلزام من احديهما وهى التضمن دون الاخرى اى ليس كلما
تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت
المطابقة وكذلك المعنى فى قوله الالتزام لا يستلزم التضمن
ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان وموظف فلا يرد ما قيل ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهى تتعاكس تنعكس فتنعكس

الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون
رفعا للايجاب الكلى على تقدير عدم الاستغراق يكون
سالبة معملة وهى فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على
كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم
التضمن والسالبة الجزئية لا تنعكس كليا مع ان عكس قولنا
المطابقة لا تستلزم ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان
العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وليس كذلك
قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن
الالتزام فليس بمتحقق ايضا على راى الجمهور ومتحقق على
راى الامام يعرف بالتدبر قوله فالامام قال اى حكم
باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ما بينه
يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله وليس بمتحقق لان
استلزام تصور كل ما بينه تصور انها ليست غيرها ممنوع
بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها قوله
لانه لا يدل على كل امر خارج اه مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا

ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له
في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن
الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له
لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا
لا يندفع الانتقاض مهنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على
الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام
بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقييد مع انه غير
مستفاد من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين

لانه يكفي ان يقال له دلالة على اللازم في الذهن فالاولى ان يقال ان
المعتبر فيه اقوى مراتب التلزم الذهني وهو البين بالمعنى
الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على التلزم ايضا
قوله والا لكان كل شئ اه اي وهو خلاف الواقع قوله غير
مضبوط اي بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين
بالمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم اي ذهنا فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى احدهما
الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل قوله ينتقض كل واحد منهما
بالاخيرين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث
بنفس الدلالتين الاخيرين قوله في مثل ما اذا وضعا اه فيه
ان مادة الانتقاض في التعريفات لابد وان تكون متحققة
ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان يكون مطابقا وتضمنا
والتزاما وايا ما كانت يصدق عليها حد الاخيرين
فلا يكون شئ من الحدود مانعا قوله فلابد من قيد بتوسط
الوضع في كل منهما اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له
في كل من الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع بدلالة
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء

عبد الرحيم

قوله اكتفى المصنف منهنا اى فى حدود الدلالات بارادة
قيد الحيثية من غير ذكر ما بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما
وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى
جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه فى
الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه فى الذهن يدل بالالتزام
وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط لا يدفع الانتقاض كما مر
قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اى المشتق
منه كما فى قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على علية السرقة للقطع والمراد بالحكم ههنا
يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال
بالوضع له على ما يلازمه فى الذهن فيكون محصل كلام المص ان
الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه فى الذهن يدل على
ما يلازمه فى الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة

وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام
ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن يدل على ان
الاحكام المذكورة انما هى بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن والاخفاء فى حصول اعتبار
قيد الحيثية فى الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث
انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه با
بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع
للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال
بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام
ولا يخفى ما فى تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة يعرف بالتامل
الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر
ان يرجع الضمائر الى المعنى المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول
او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى المتضمن الكل لا يجتمع
ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اى بالوضع
لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع فيلزم ان يكون
ما وضع له فى الالتزام اللازم والظاهر ان يقول له او لجزئه من

قيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اى بل يكفى
مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهنى
آه مستدرك اذ لا دخل فى السندية للمنع المذكور وانما
السند قوله واللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم آه قوله
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اى لا يلزم من استلزام
تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى
الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم
الذهنى فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم
او اللزوم الخارجى فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم
الخارجى شرطا آه فيه ان السوال بكفاية مطلق اللزوم فى الشرطية
لا بشرطية اللزوم الخارجى فلا يكون فى المقابلة قوله لانه عدم البصر آه
اى العدم المضاف الى البصر والمضاف كذلك خارج عن المضاف
وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما فى
الذهن اى منتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة
فى الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين آه انما قال
فالاولى ودون فالصواب لان الغرض كاف فى التمثيل فتصح
التمثيل الاول بهذا الوجه لكن هذا اولى الآن فيه ايضا

قوله ما فيه يعرف بالتامل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما
لا يخفى بالمعنى الاعم يعنى ان اللزوم البين بالمعنى يطلق على معنيين احدهما
كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى
كون اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم
العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه
بينا ان التصورين كافيان فى الجزم بينهما فى المعنى الاول الصحيح مع
اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا
ليس بمعتبر فى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى
جزم العقل باللزوم فيكون المعنى الثانى اعم من الاول قال قوله
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان يجاب اشتراط
الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق
اذا تحققا معا وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة
فكيف يصح التمثيل بهذا التقدير فالصواب ان يجاب بكفاية
فرض التمثيل والجعل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام
اى ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهيت الخط فهى كالان
وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها

قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح
لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي اعني اذا وضع لفظ جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون
ذلك اللفظ جزء لما معناه قوله او ليس شيء من معنى الحيوان و
ان طلق اه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا قوله واما
مؤلف لو قال سهنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قول المص
واما مؤلف لكان انسب قوله الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه اه
اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كما ويكون لمعناه ايضا جزء
ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه
ويكون تلك الدلالة مقصودة والمراد بالقصد القصد الجاري
على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع
تعريف المفرد اذا اريد بجزئه منه دلالة على شيء من اجزاء
مدلوله وبالجزء الجزء المترتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال بالمادة على الحدث وبصيغته على الزمان قوله
اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب
والكلي والجزئي بالمعنى المذكور منها اوصاف اللفظ

ولا يصدق على المفهوم صدقا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا
وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت
المقصود ان المعاني بحقيقتها ما هو وصف للالفاظ مجازا
مرسلا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد
والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في
المطولات قوله من حيث انه متصور اي مجردا انه متصور على
ما يفيده قيد النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور
حصول صورة الشيء في العقل تأمل قوله شركة كثيرين فيه
اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان
فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه
بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى
والاشتي والاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي
ولا ينتقضا جميعا ومنعا اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات
المشايخ وليس بصحيح من حيث العربية لانه على اعتبار العربية
يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي
العقول وان يجيء بجمعيته والنوعية والفصلية باعتبار الصدق
على كل اثنين من افراده اذ لا يوصف صفة الكثرة في اقل من

اثنين كما لايخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس وبالتصور لايحصل
هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلايحصل الاحتراز عن
مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها
باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من
غير اعتبار شئ اصلا فلايكون مانعا ولا مانعا واما في الاكتفاء
بالتصور فلايحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان
تصوره مع ضميمة برهان التوحيد مانع ايضا قوله على مايخفى
للمنصف لاخفاء في ان عدم الخفاء لادخل فيه للانصاف فلا
ان يقال لايخفى على المنصف ايما كان كما لايخفى قوله فلانسلم تخلف
في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الخارجي مانع من وقوع الشركة ولو
كان كليا يلزم ان يكون مانع ممانع فيلزم صدق الشئ على
نقيضه وهو محال قلت لانم استحالته وانما المحال صدق
الشئ على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشئ على نفس
نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون
المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال قلت
المحال سلب الشئ عن نفسه بمعنى ان هذا ليس هذا واما بمعنى
ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل

سو

سو كذلك لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة بينهما
والا لازم باطل فان قلت الكلي مالايمنع تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والفصل
فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه فهو محال قلت مفهوم
الكلي سوى مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر
الى ذاته فلايصدق عليه بحسب ذاته صدقه على كثيرين وهذا
المقدار من المغايرة كاف تأمل قوله يدخل في حقيقة جزئياته
اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه يعني قوله
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس الذين تمام حقيقة جزئياته
الحيوان الاضافية والحقيقية فلاحاجة الى التزييد المذكور في
الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية قوله بان
يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشئ باسم لازمه اذ عدم الخروج
من لوازم الدخول قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظه
معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير
الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم
يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل

عبد الرحيم

السماء بارض فقم رعيناه وان كلوا عضابا فان المراد
بالسماء المطر والضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلاهما
مجازي قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال او يؤيده
اعادته مظهرا وفيه ما فيه لان اعادة الشيء مظهرا انما يدل
على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك
تأمل قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة اه اي حديث
انه ان اعيد الشيء معرفة يكون هو عين الاول قوله اي بان
لا يكون جزاه فيانه على هذا ينتقض تعريف العرضي
بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف
الذاتي على التاويل المذكور قوله لان القاعدة دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها يعني ذاتا
يعني ان الضاحك ليس ما قدم الخواص او الناطق ما قدم منه
فيعتبر قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار
المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب
اللغة فباعتبار بعض الافراد اعني الجنس والفصل كالحيوان
والناطق مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار

جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه حقيقة
واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذي
هو عرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي
هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق
الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه
بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فان المراد ذلك الا يخفى ان يقال
والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما معقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب
الشركة المحضة وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره
اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع اي عن
نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله فمما يعرض له بعد تقومه ان
قيل الكون صالحا للمقومية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف
يكون عارضا لها بعد تقومه قلت الكون صالحا للمقومية في جواب
ما هو عارض تأمل قوله لكونهما امورا اعتبارية اي امورا

اعتبارية حصلت معهوداتها المذكورة اولا ووضعت
اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها
حقايق تلك المفهومات فالتعريف بها حد وقد اثار نموما قوله
فان قلت جنس الجنس اه يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام بما هو اخص منه فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله ولكنه
غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله و
ان اريد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران
او اختلفا فممنوع والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان
الكلي لاعتبار ان اعتبار مفهومه واعتباره كونه جنسا
للجنس وهو كلي بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به
بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص
فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا
بمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركبه من الجنس والمميز فوجب ان
يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص
قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما

في الشرح

في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم
اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي المفهوم
معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل قوله فالامران
اي كونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين
المتغايرين اي اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس
ههنا قوله معا ليس المراد ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع
فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله
مختلفين بالعدد اي وان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر
شخصه كالشمس مثلا قوله احتراز عن الجنس وخاصته اه فيه انه انما
يكون احترازا عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد
هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو
يعرف بالتامل قوله وامثاله اي الفصل العيد وخاصة
الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما هذه يفهم
منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها
كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز

عنهما بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنهما احد بحد وقوله
مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى
قوله فكيف يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما سهناه تامل قوله
مذا اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز
عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو ومذا الفرس وذاك الفرس
مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا مذا الفرس
وذاك الفرس فكيف يحترز به عنهما ولا يرد على المص لانه نفى
الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد و
لا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو وفي مذا المقام نظرا ما اولا فلانه
ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
بالعدد اه بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب
المذكور وان كان السؤال على الاحتراز عنهما بقوله مختلفين
بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الا امثال ما
ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بحسب

ای ه

مستلزمان فلا تفاوت حينئذ الاعتراض بين نفى الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بحسبها مالا يخفى واعلم انه لو قوبل الاعتراض
بكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو ومذا الفرس وذاك الفرس اجيب عنه
بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين الى آخر
ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا
والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لان
الكلام تام والسؤال والجواب اشد ملائمة لمن تامل حق التامل قوله فان
السؤال اه فيه ان مجئ بعد قوله المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه في
الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله بل في جواب اى
شئ هو في ذاته فتامل قوله ولذا اى ولان السؤال باى شئ هو عن المميز
فان هو آه قوله تثنيتها على ان كل ماهية آه لو قال تثنيتهما بالعطف
او قال انما قال في الجنس تثنيتهما لكان ابين تامل قوله من امرين متساويين اى
امتناع ترك الماهية من امرين متساويين وان لم نعلم دليلا عليه لكن
تركبها منهما غير واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن الفرس والناهق
الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامى فان الجنس يميز الانسان

في ورود ه

ض

وبالجواب المذكور لا يندفع به

مستلزمان

عن المشاركات في الجنس والنوع ليميزه عن المشاركات في الجنس وبعض
بعيد الخ قوله من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في
الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار
وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون
الخارج بقوله قولا عرضيا اه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا
واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا نذكره قوله
متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بين المعرف والمعرف وهما
والمعنى كالمتفق بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره قوله
مبني على عدم صحة التعريف بالموجود فان اللازم مما ذكر توقف كون
المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح
توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا
ليس بمراد اذ المدار توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب
فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا
كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس
وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا قوله ولهذا
اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف

على المذهبين وعلى هذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ
تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره قولهم في
تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور
ثبوت شيء الشيء اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه
المعلوم به الماهية قبل التعريف الصحيح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن
طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب
علمها به حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه
الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالبشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء الذي يعلم
ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف المفرد لا يصح لان الشيء المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف
والا امتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب
وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما حاصل في التصور
المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل
التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون في كتابه
ان وجوب متصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب
المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الجسم الناطق

على تقدير ان يعلم الحيوان الان قبل التعريف بشيء الشيئية حد المركب
من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله
على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه ومنها ان يرد ان يحمل على ما قيل فليتأمل قوله
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب
ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب
معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك وامثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان
معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى
الناطق شيء له النطق حيث لم يقع الناطق معرفا فالشيء ايضا
وايضا اذا لم يكن الفصل او الخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك
فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون
الناطق مركبا لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود
من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء
فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان
ذلك المفهوم نفس الشيء او حيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح
بقوله فان كان معناه جسم له النطق الخ قوله اما كنهه اي مجرد ذاتياته

قوله

قوله يخرج التصديق بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم آه وذلك
لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها
مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في
التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا
لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل لخطورها في القلب
حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل
بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو
عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على
تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبدأ وكاسبا وكاشفا
لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد
والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات
ليس كذلك قوله ليشمل الحد آه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه

فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولا
ظاهرا قوله والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان صورة التقسيم الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق
الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في
امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من
وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا
تعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وما يكون بتصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني
ان لفظ او للترديد وهو لا يجامع فيما في التعريف الذي يقصد
به البيان والجواب عن الاول ان هذا تعريف رسمي والانقسام
اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم انه
اورد في التعاريف التي ذكر فيها للترديد للتقسيم اي اينما
كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله ان المراد
باو ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذاك
وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه

يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة
حد ان لقسمي المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين في
ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو ان احد الامرين او اي على سبيل
الشك او التشكيك فيما في التحديد كذا في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا تشمل كل منها الا بعض
افراده يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة
شاملة لكل فرد هي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او بين
اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي هو في التحديد
واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال
الخلو على ما يرى ليس بوجيه قوله وعلامته كون الانفصال
لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يجب
التميز عما يجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما
والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لانه
لحد الناقص كونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب بتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق صحة الانفصال المانع عن الخلو
وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة

الكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان
المساوات بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين
الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط
التساوي بين المعرف والمعرف لاسيما بين الحد والمحدود
فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين
ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم
للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون
الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين
المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال
لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود
لا للحد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا يكون الا
احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك لو كانا حدين تامين
اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا ولان المراد
بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك
بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيمه وح يكون
الانفصال لمنع الجمع للمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه تناول التقسيم
لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل انه

الجسم

الجسم ما يتركب من جوهرين اي مالا يعد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم
دخولها تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
او اكثر يكون تقسيما للمحدود ولتناول التركيب اياهما كذا في كشف
البزدوي وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد قوله
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه
لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج معرف المعرف الى
معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف المعرف الى
معرف آخر وتسلسل كذا وجهه الشريف قدس سره في حواشي شرح
المطالع وفي ملائمة الجواب هذا التوجيه نظر يعرف بالتامل
قوله بان معرف المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين
معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي
المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا
الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما انه
وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول
الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه

يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا
نعم ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم وقد قيل ان سند الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها
فيه سديد على ما لا يخفى قوله اما بان التسلسل غير لازم اه تلخيص هذا
الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل انه
قيل لو احتاج المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف الى
معرف ايضا وسلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد
ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج على المعرف آخرا اما
على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة واما على الثاني
فلكونه معلوما باعتبار عارض هو مصداق مطلق المعرف المحدود عليه
قوله وقد عرفت ان الخاص يقع اه جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء
بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله واما بان
التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه اه حاصل منع
بطلان اللازم تعريره لانا نمنع ان مبنى التسلسل باطل وان سلم لزومه فلا
لان مبنى التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع
الاعتبار لان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم

المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم مسعود

يكون المفهوم من قولنا ما بان التسلسل غير لازم اي لم يجعل منعا وهو باطل عبد الرحيم

فيكون الذات من حيث هو موجودا في نفسه حسن عبد الحكيم

لانه قد يوجد والموجود من الشيء يجوز ان يكون اخص منه عبد الرحيم

من اختياج المعرف الى المعرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من
حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبره العقل على
هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن
الجواب بان يقال معرف المعرف ما يصدق عليه مفهوم المعرف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم
اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تامل قوله
لانه ان كان بمجرد الذاتيات اه الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول دال على كنه ماهية
الشيء اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها
ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على
ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه ليندفع النقض
بالرسم والمص فانه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا لما سيجيء وباقي القيود وفصل يخرج الرسم والقياس
لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمستعمل
الناطق فقط قوله والحد المنع فتسمية حدا اما من قبيل تسمية الموصوف

والظاهر ان اسقاط قوله ومعلومة
هو الصواب صح

لانه بناء فرد من حيث هو يرجع الى
معرف آخر لا كل فرد كذا قيل وكونه معلوما بالقوة
لكونه مبدأ لما هو معلوم بالفعل لا يصحح
والمراد بقوله غير محتاج اه ان المعرف آخرا لا يحتاج
اليه احتياجا يقتضي ان يكون معلوما بالفعل
والا لاحتاج الى معرف آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل
عبد الرحيم

باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار
الذاتيات اى باعتبار استعماله على تمام الذاتيات وعدمه
وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض قوله فلذا قال
اى فلما جاز تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان
كالجسم والجوهر الناطق وان كان معناه حيوان له النطق يكون كالحيوان
الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق
فان كان مغنى الناطق جسم او جوهر له النطق يكون مغنى الجسم الناطق
جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان
كان مغناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما
ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون مغنى الناطق جسم
او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف اما اذا
ذكر فلا يكون كذلك تأمل قوله لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون المركب
من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر لذلك الشئ
قوله فذلك اى فرع كونه جنسا قريبا مقيدا اجماليا يخصصه قوله عن تلك
التامية اى عن تلك المشابهة قوله وكل من الاوصاف الاربعة
بل جميعا يوجد في غير الانسان كالفرس وهو حيوان بحري

الذى صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان الضحاك
بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات
المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم اه اى عدم الغنية في البعض غير
البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم
يلزم ان يكون المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه
ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض قوله من باب
التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فانه على التقديرين يكون
قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه واجب مع انه ان اريد
بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من
الجنس البعيد والخاصة كما ذكروان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب
من صرف العرضيات التي تخصص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال
المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو محال قوله ذكر ما هو الغالب اه يعني انه
المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب
في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا
يضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت الشئ الضاحك اه يعني انه
تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب عن العرض العام والخاصة

بلا تاويل على المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيأ منهما
لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا يسمان ناقصين بناء على زعم
ان الغرض من التعريف انما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا
او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء
منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
شيأ منهما اذ الفصل يفيد بما قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض
العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة
فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحد هذه الفائدتين
المذكورتين وهما منتفيتان بهما تامل قوله ان حقا وان كذبا اي من غير
اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع
العرض العام والخاصة اقوى الخ قوله فان التصور بفتح الهمزة اي
فهو ان التصور الخ قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة
المنتفية في السؤال اي التي كان غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع
على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون
لهما فائدة على ما ينبغي بل التحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم
ان الغرض من التعريف منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون

الاطلاع

الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام
والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل
المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد
الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا
العرض العام الخ قد عرفت اندراج هذا التعاريف في ضبط المعرف
بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل تذكر وتامل قوله يصح ان
يقال لقائل انه صادق فيه وكاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب
بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده او ثبوت منافاته اياه
مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا
والارض تحتنا والله واحد او واجب الوجود واحد قوله فالقول هو المركب
ملفوظا اي حال كون المراد بالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو
اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد بالقول المعقول
جنس للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما مشتركان بين
المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا
التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى
الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ قوله

لا يطرد بيان عموم المجاز تامل

وباقي القيود الاظهر ان يقال ان القيد الاخير ان البقا قيد واحد
لا قيود لكن المراد البقا من القيود قوله لان صدق القول وكذبه الخ
اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله صادق فيه او كاذب فيه
وصدق القول مطابقته حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد
على مذهب الجمهور او الاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطا
للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد وعلى
مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان
مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون
حكمه مطابقا لاحد هما دون الآخرين صادق ولا كاذب عند
الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما
واسطة واما على المذهبين الآخرين فلا واسطة بينهما والحق مذهب
الجمهور على ما بين في المطولات قوله لان الحكم ادا الواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة اي قيمتيها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها
ولا وقوعها اي ادا ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او
الوقوع كما في القضية الموجبة او ادا ان الواقع فيه هو الانتفاء
او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية
في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع

اولا وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدى هو ما في نفس الامر في الثبوت
والانتفاء بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما هو في نفس
الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي
هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا داء في الانشائيات
اي لا اداء للواقع في نفس الامر مع طرفي النسبة مع قطع النظر عما في
الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي او البيع انما يحصل
في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييد
او الحكم اداء للواقع في نفس الامر مع طرفي النسبة الذين هما النسبة
بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان مرجع اداء الواقع هو
ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا
حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين انما نفس النسبة اي حاصلة في الذهن
او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يجعل احد هذين
المعنيين هو المحل فالاولى ان يقال ولا حكم للانشائيات والتقييديات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم انما نفس النسبة التامة او الاذعان

بها ولا يوجد شئ من هذين في شئ من الانشائيات والتقييديات
اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات
فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لما في نفس الامر اذ
ليس فيها في نفس الامر شئ حتى يطابقها ما في الذهن او لا يطابق
بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا سميت انشاء اقوله لابد
فيها من ايقاع النسبة او فهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية
وليس كذلك فينبغي ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها
او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لابد في العلم بها من ايقاع
النسبة اقوله ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان التسمية القضية التي يحكم
فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض
افرادها وهي الموجبة وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت
مفهوم عند ثبوت آخر او سلبه متصلة وكذا تسمية ما يحكم فيها
بثبوت مباينة مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبها منفصلة
لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود
الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما
زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا

وان كان

وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف الخ ولو قال
بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة
كما قال واما شرطية متصلة الخ لكان اولى اذ لم يعرف تمام الاقسام
الشرطية الى قسمين واما ان احد جزءيها متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله
بجزء الاول المراد بالاولية ما سوى بالطبع او اعم مما سوى بالطبع و
بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد
فلو قال المحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر
قوله وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بكون الجزء الاول في مثل هذا انما هو لرعاية جانب
اللفظ من حيث النحو قوله وتمام علم ان القضية آه وفيه ما فيه قوله
ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة فليتذكر قوله ان كان ان
الحكم فيها بالايقاع وسواء دراك ان النسبة واقعة اي مطابقا لما في
نفس الامر والانتزاع وسواء دراك ان النسبة ليست بواقعة اي
ليست بمطابقا لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا
للواقع وما في نفس الامر ولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا
هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح
ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع او غاية

النسبة الايجابية والانتزاع او عن النسبة السلبية **قوله** واما
على غيره اى غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا
فان بين كليته الخ **قوله** واما في الشرطيات اى سند في الحمليات واما
في الشرطيات فان بكان الحكم الخ **قوله** والاوضاع وهي الاحوال
الحاصلة للمعدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وانه
كانت هي محالة في انفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابتة مع كل وضع
يمكن ان يجامع الانسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او الى غير
ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك **قوله** التقسيم غير
حاصر اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم
ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** القضية المستعملة في العلوم
والشخصية قد تستعمل في الاثبات ايضا ان كان قليلا فلذا ذكرها **قوله** طردا
وعكسا اى ثبوتا وعدما **قوله** في زمان منتشر اى في زمان ما اى في
بعض الازمنة الغير المعين **قوله** لعكسه اى قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة **قوله** ومنه التصنيف اى مما يكون معلولي علة واحدة
وهي التولد بينهما في هذا المثال **قوله** واما ان لا يكون كذلك اى لا يكون

الحكم

الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان سنادا اقتضاء
في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم
لدفع الايراد الذي سيجيء **قوله** ولا ينفي الاقتضاء الا ذلك الظاهر
ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما
ملزوما للآخر لاعدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما
للآخر على ثبوته على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة
والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين
متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار
كذلك محل بحث **قوله** على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة
يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير
اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا
او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او
بالضرورة كل انسان حيوان دوما او بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا
معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل
الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية و
تقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة

عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر
اعلم ان النسب الاربع متحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شئ كما عرف في موضعه فمعنى عامية الدائمة من
الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها
الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة يصدق
فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته
المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها بنسبته اليه بالدوام
وبوظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان تكون
النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فيرد عليه ما اورده واوانه
اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة كما ذكروا
من ان الممكن ما دام ذاته علة تامة فيكون ضروريا ولو
اعتبرنا ما بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما
صدقت فيتساويان وقيل في بيان العامية ان الضرورة استحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وامكانه

الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون
الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات
واما اذا اريد بها ما يعم ما بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد
الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر آنفا قوله كذب
فيها لتا لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل لتا
مع موجبتها قوله وصدق سالبتا منع الخلو لان العناد لو كان
في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد
في الكذب وهو سالبتا منع الخلو قوله وصدق سالبتا منع الجمع لانه
العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها
رفع العناد في الصدق وهو سالبتا منع الجمع وكذا من جانب
سالبتها اي كل مادة صدق فيها سالبتا منع الجمع كذب فيها
موجبتا لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبتا
منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبتا منع الخلو كذب فيها
موجبتا وصدق موجبتا منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما
منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما
يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما
منع الجمع هف قوله وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما

الانفكاك

منع الخلو صادقا بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما
منع جمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع
النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هف قوله لكن هذا اى صدق
منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين و
بالعكس بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى
القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين
النقيضين فى الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين
قوله فالصادقة سالبة المتفق فى النوع اى بسبب منع الجمع بين
النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وبسبب
منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين
وعليك باستخراج الامثلة قوله وقد يكون المنفصلات العبارة الصحيحة
قد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة تامل قوله ان نسبة عدد الى
عدد اى ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه مساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغايرة غير موجودة وللعدد الغير
المغايرة لمحال اذ المساواة تقتضى المغايرة بين المتساويين قوله
لا يراد بها حاصل اى حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص ومساو
قوله من كسورة التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل

عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة ليست
الا هو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثنى عشر فانه نصفا
وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا
وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر قوله والناقص
ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا
كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد و
المجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع
من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة
وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب
ان يقال بين لك له والناقص والمساوى ونقص ومساوى اذ لا وجه
لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بحسب المعانى اللغوية اجراء
لها على غير ما بين اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنها او
مساو اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص
ما نقص عنه والمساوى ما ساواه لكن المشهور ما فى الشرح قوله
ولا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان العموم
ذكروا فى عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة

احد هذا ما ذكره الشارح وهو اولى لوجوه على ما سيظهر وثانيها
ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او
متعددة فان كان الاول فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر
تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ
لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزء ان منهما للحكم
بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا
العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين اولا
على التعيين فاذا كان احد هما على التعيين تمت المنفصلة به وبقي
الآخر زائدا حشوا وان كان احد هما لا على التعيين كان التركيب من
حملية ومنفصلة على معنى ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين
واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي
كونه منفصلة واحدة على ما يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها
ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون
العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص
لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه

غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما
عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يكون يستلزم كونه زائدا كونه مستلزما
لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما
وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما
وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه
غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا
الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقة ولا يجري في مانعة الخلو ومانعة
الجمع وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى
وانما لم يذكر الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما مما ذكرنا قوله
والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان
يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموع هذه
لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان
يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون الا ان كل جزئين منها
لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد
وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا
الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان

المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
جزئين فيها فيكون المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه
المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل
جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر
من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله يخرج اختلافهما اي اختلاف
القضيتين بالجعل والشرط بان يكون احديهما جعلية والاخرى شرطية
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب
والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ
الاختلاف بالجعل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل جميع الصور
المذكورة قوله وغيرها اي غير الجعل والشرط والعدول والتحصيل من
الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله كان
نقيض الشيء سلبه الخ لما كان في زعم البعض ان في بين الشيء
وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
اللذان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا
متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم

الآن

الآن بغير المتناقضين بالمفهومين المتناقضين لذاتهما اذ
في التحقيق والانتفاء كما في القضايا وانما في المفهوم بانه اذا
قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه
فيكون الشيء وعدوله كالآن والآن متناقضين
لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء
نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء بقي بينهما ان النقيض
بمعنى السلب المستلزم للمتناقض الحقيقي ليس منحصرا في القضية بل يجري
في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الآن
ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يكن احدهما عين الآخر ولا
ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواء مما يصدق عليه انه
لم يصدق عليه انه ليس ان فهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان
كما ان القضيتين اللتين هما محمولا هما متناقضان والقوم يسمون الآن
المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين
ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه
بان مفهوم الآن المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا
بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الآن في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك

فانه هذا نقيضين مختلفتين بالايجاب والسلب
وصدق احدهما وكذب الاخرى لكن لم يقتضى ذلك
الصدق والكذب ذات الاختلاف بل اقتضاه
خصوص المادة والا لزم الصدق والكذب باجتماع
الاختلاف بين كلمتين وليس كذلك فانه قد
يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان

عبد الرحمن

عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مراده من هذا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا لان غاية الخلف الذي هو
عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون
بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين علم الموضوع
لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت
كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد قرن المتناقضين مما
المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله لا نهما مع
اعتبار الحكم لا يكونان مفردة فيهما مفردة ولكن التناقض فيهما
في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب
والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر
فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى
قوله فخرج الشيئان اللذان وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
بعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور في الخصوص مادة

لا لذاته فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سيجئ
ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرر
قوله ولا يتحقق ذلك اه قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك
بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة في
تحقق التناقض بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار شئ من تلك
الشرائط نعم قد يعتبر وفي التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع
فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة
مستغن عن اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان
فان قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد باب العمرو امس وليس له
اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان
صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة
وذلك لان الابوة صفة لو تحقق امس تحقق اليوم قوله والصحيح المعتبر
الى آخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام ومحصله ان الصحيح ان
يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا
ورد الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة
ويرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست

لآلذاته

مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتحقق
القضيتان في الآلة والعلة والمعلول والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض
وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات
المذكورة شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب فاعتبارها لاجل تحقق النسبة لا لانفسها حتى لو امكن
وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على
شئ منها على ما يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة
قوله والا فلا حصر اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا يحصر
شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من
وحدة العلة والآلة والمفعول والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة
فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والمتى
مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع و
المحمول والزمان وجعل بقية الوحدات لازمة اليها وكل منها
لا يخلو عن تعسف فان صح التعبير قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب
القدي اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا يجففه اى ان كان باردا
لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجود ياجزء من الموضوع الذي هو
الشمس ولا من المحمول الذي هو تجفف الثوب الندي بل كانا

شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة
الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تحقق الثبوت
مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما
كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اى بلادنا
ليس بمسهل اى بلاد الترك لم يكن الكون تلك البلاد جزءا من
السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى
وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد قوله
واما المحصورات اه يعني بشيء طي تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لان اتحاد الموضوع فيهما اى في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير
البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد
الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض
قوله والمراد بالموضوع في تلك المسئلة اى في مسئلة اشتراط
اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اى
ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون
خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله

فحكمها حكمها اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما
هى السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضة الموجبة
الكلية قوله صار معنى ثالثا وموصيرورة الموضوع محمولا و
المحمول موضوعا قوله اى يجعل الموضوع فى الذكر والحاصل ان
العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع
او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع منافى عكس الحمليات
واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل
بل الافادة فى عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المشهور
واما عكس النقيض فهو تصيير الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما
اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان فلنا كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان واما لم يذكره المصنف لقلة استعماله قوله
لانه السبب اصلا يعنى ان عكس القضية بتغيير فيه لزوم لها ولهذا
عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة
لها فى الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب
والسلب بحاله لا يصدق العكس فى كل مادة يكون المحمول مساويا
للموضوع اذا خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما فى
المتباينين المذكورين واذا لم يصدق لم يكن لازما قوله فمعناه

ان صدق الاصل صدق العكس فيما هو معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا فى
الاصل فاعتقاد المخبر بمعنى صادقا كذلك الى آخرها
صادقا فى نفسه فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب
الكائن قبله وبعده وابن هذا مما ذكره الشارح قوله
التصديق بحاله بعبر مجازا بذكر الكل واراده الجزء فيه
مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء
مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف
ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بلفظ مدل على اجزائه
كل لفظ على حدته فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل
المجاز محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين
تعليل لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لانه بقاء التصديق
والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق بحاله فقط واراده الوجود
من البقاء ولا يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب
ههنا واقع استطرادا قوله الجواز ان يكون المحمول اخص لما كان
ما ذكره المصنف فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها
المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلى وحاصل ما ذكره كالتقرير

بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يجعل
المحمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا
والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم
ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم **قوله** لوجوب تلاقيهما
عنوانى الموضوع والمحمول اى تصادقهما على شئ والا لتباينا ولا يصح
الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق العكسية من الطرفين
اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس والا يعلم
صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية
قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ تقرير للتعليل بالتمثيل
كما سبق **قوله** والا فبعض الحجر انسان اى وان لم يكن صدق
لاشئ من الحجر بانسان بصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع
النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لانه صدق الاصل يستلزم صدق العكس بيّن **قوله**
او نقضها اى نقض تلك القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان
لاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والصحيح
انما يصدق السلب الكلى اذا لم يتحقق فى الموضوع والمحمول فى ذات

واذا لم يتصادقا فى ذات اصدق السلب الكلى من الطرفين فيجوز
صدق عكسه ايجابا اى فى مادة مباينة الطرفين فى السالبة كالمثال
المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية فيه اى موضوعا ومحمولا
فى العكس المستوى **قوله** لا يخفى على متبعيه ومستبعيه اى على تابعى الشيخ
وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية فيعلم تفكيك الضمير
او حذف المضاف من الاخ والامر بين هذا على تقدير ان يكون
متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذ الهمزة
المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر
لكن وجود الاخذ المذكور من اصل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه
من التجنيس الخطى **قوله** وهو باب القياس آه اى الباب الرابع
باب القياس فحاصل النصب الاضافة ولو قال وهى الاولى والاشكال
ظاهر وجوابه كما قال كذلك فتدبر واولى تأمل **قوله** وفى تعريفه وتقسيمه اى
باب القياس الكائن فى تعريف القياس وتقسيمه **قوله** قول جنس اى للقياس
كالمعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية
قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فانه تمنعه

ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين هما الايجاب والسلب فهى
بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فانه معنى
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لاشئ من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكسين فسيأتى عليها الكلام قوله
ليس بشرط فى تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر تسمى قياسا
قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء انما هو الاستدلال
بالجزئيات المستقرأة على الكلى الذى يشتمل على تلك الجزئيات
وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام
ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو الكلى المستدل عليه فانا رأينا الانسان
والفرس والبهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع
الجزئيات ليست بمستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه

لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى
قياسا معتبرا وافاد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم
قوله والتمثيل انه وهو ان يستدل بجزئى على جزئى اخر لاشتراكهما
فى علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة التحريم
وهى الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول لزوم العلم به بعض
الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف
بهذا القيد قوله المستلزم منهما لاحدهما اى استلزام الكل
للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ان لكل قول منها
دخلا فى حصول القول الاخر وفى استلزام الكل للجزء ليس الامر
كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس موقوفا على حصول الكل
بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك لم يخرج بقوله عنها عن التعريف
وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن
نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس
ذلك الشئ كما فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد
يلزم منه لاشئ من الانسان بجماد وكذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها
ايضا قوله عن مثل قولنا الانسان انسان وهو ما يتركب من قضيتين يكون
مفعول محمول احديهما موضوع الاخرى كقولنا انسان ب

وب مساو لج فانها يلزم عنهما امساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فح الصواب
ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة قوله عن مثل جزء
بجوهره والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي تكون واسطة في البرهان
لازمة لاحد المقدمتين لكن يكون مغايرا بالحدود القياس تامل قوله
كما في المساواة والظرفية لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف
الظرف ظرف قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف
ليس نصفا وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور قوله
لكان اما مدعيا او مصادرة على المطلوب اي لولا الاخيرة لكانت
النتيجة اما عين المقدمتين فكون مدعيا او لغوا من الكلام واما عين احديهما
فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها كونه المدعى جزء من الدليل
بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال
وموقوف الشيء على نفسه وايضا النتيجة المطلوبة غير معوضة
التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا في اشارة
الى ما في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة حكم فيكون قولا
مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق
التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم

اللزوم على طريق الاكتساب بكاف في تعريف المعرف قوله صورة
اشارة الى جواب بانه على تعريف الاستثنائي من ان كون
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بناء على فرض اخذها بالمعنى المذكور
سابقا كونه نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم انه لا يمكن التصديق
بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب
انه المراد بذكر النتيجة في القياس بالفعل ذكرها بصورتها فيه اي
ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها
وكذا المراد بالنقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في
النقيض بدون اعتبار الحكم الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب
اعلم ان النتيجة من حيث تغرعها على القياس وحصولها منها
تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد
بالمقدمة مهنا ما يقضيه التركيب القياس وتسميته الموضوع والمحمول
حد الكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب
اقل افرادا ويجوز ان يكون تسميته اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل
الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير
الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية

الكل باسم الجزء والتاء للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية
بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس
والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكمه
اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به
على الاصغر بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج
الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان
بديهي الانتاج يكون اول الانتاج فسمي شكلا اول لذلك قوله
في اشرف مقدمتيه فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم
على سائر الاشكال الباقية اي الثلاثة الاخيرة فكانت ثانيا قوله
لاشتمالها على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من
المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على
محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون من الموضوع
قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار
فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فضلا عما قوله مع ايجاب النتيجة
اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق

قولنا

قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدقها
الايجاب في ايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت
الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس
للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان يكون لازمة
للقياس لذاته وللشكل الرابع شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ
لولاها لم يستلزم الشكل الرابع النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان انسان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم وبعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد
الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط الاشكال معللة
بهذه العلة ولو صور كل منها بما لا يطلع عليها واعلم انه
لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبعي وكان دستورا
في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم
الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع
اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما

ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيانه
ضروريا ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول
قلت حيث بين ضروريه بعرف بالتامل فضروب الثاني ايضا
اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضي عشرة ضروبا بناء على انه
لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس يقتضي
اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية
الى الكبريات كذلك اوبناء على ان الشخصية فرقوة الجزئية او الكلية
والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ
وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الكلية
الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من الكلية
والجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله
لانه ملزوم الملزوم ملزوم بتنبه وسوظاهر قول لانه اما ان يقتسم
الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج العود كالعشرة
وان قبله اكثر من مرة واحدة فانه ينتهي بتنصيفه الى الواحد فهو
زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والعود كالعشرين
وح لا يثبت بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج العود اللهم الا ان يعمم زوج الزوج زوج الزوج والعود

قوله فلا يخلو شرطية اما ان يكون الخ قد عرفت انه القياس الاستثنائي
ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل ظاهرا ان النتيجة او نقيضها
لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزأ منها والمقدمة التي
تكون النتيجة جزأ منها شرطية لا محالة فشرطية لا يخلو اما ان يكون ان
قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي
يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون
المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لا العكس قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي
واثنان في نقيض الجمع وهما رفعهما واثنان في نقيض الخلو وهما وضعهما
قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة اي من احد الطرفين والمساواة بما
كانت من الطرفين قوله قلت المساواة في الحقيقة ملازمة اه
اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي
بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من
الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما
ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لا
لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات

بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا
سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله كما يبحث عن الصورة
اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى
يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون آه
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او ممكنات
من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لابد ان يكون علة
للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كانت علة لوجود تلك
النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد النسبة في الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا
وان كانت علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا
لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في
الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف
من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع اذ كل مركب

صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية و
غائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو
العلة الصورية كالهيئة السريرية فان كان ما يتوقف عليه الشيء
خارجا عنه فان كان بامنه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان بالعكس
الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات
يحتاج الى الثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن
المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر
بالطبع يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة
الغائية ليس بكلي عند المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار
عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه و
قد عد وا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بانه
يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل الاربع اذ لا يجوز ذلك
لانها مباينة للمعلول لا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة
اي كالمطابقة في الظهور لانه صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية

ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منتزعة
عن التأليف كيف ولو كانت ملكة لامتنع حملها على المعرف
لما مر انفا قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للا
لكنها فاعلة للتأليفها قوله على وسط حاضر فالذهن اي عند
تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق
واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
فالحواس عشر ويسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والآلات قوله
وهو المعنى بالجدس اي سنوح المبادي والمطالب للذهن
دفعة وحقيقة ان سنوح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب
قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب للمشعور به بوجه ما
الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم انه المجربات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بها قوله بسبب تحمل العقل او اطلاعهم على الكتب فيه
اشارة الى انه منشأ الاستغناء لكثرتهم ليس الا فلا ينقض بخبر
قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه حصول اليقين

اي ما يصدق به ويدل على موضوعه حد التواتر بمعنى انه لا يشترط فيه عدد
معين مثل اثني عشر او خمسة عشر او عشرين او اربعين او
سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بالخبر قوله فان
العقل يرتب اي العقل بمقتضى الانقسام بمبتدا وبين عند تصور
الاربعة والزوج فيترتب في الحال الخ فهي قضية قياسها معها
اي الترتيب الذي يكون بعد التصور وقد يطلق على ما ذكره
قوله من معتقدات مشهورة وهي قضايا يعرف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما مافي طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او اداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاولية ويفرق بينهما
بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف
الزمان آه يعني ان قضية ما قد تكون مشهورة في زمان دون زمان
وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و

واد ابهم ولكل اهل صنعة مشهورات بحسب اصطلاحاتهم واعلم
انه يجدل يتالف من المسلمات ايضا فكانه الاولى بالغرض لها وهي قضايا
تسلم عن الخصم ومبنى الكلام عليها لدفعه سواء كانت مسلمة بينهم خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسايل اصول الفقه والغرض من
الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراكات معقدات البرهانية
قوله معتقدة فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي قضايا جدلية
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
فتنبسط منها النفس انبساطا والغرض من انفعال النفس بالترغيب او
الترهيب وبزيد فيه ان يكون الشعر على وزن او منشد بصوت
طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصوت القرس المنقوشة على الجدران انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان
ذلك الصوت صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس ضحك والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء

موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفايدة المغالطة تغليط الخصم
واسكاته واعظم فايدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت
الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله
والعدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى
البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه
الثلثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى النفس
المستدل العدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين ولا يجب
بخلاف الاخيرين ولهذا حصر المصنف رحمه الله العمدة في البرهان

جعلنا الله من الواصلين الى اليقين

لا من المتسامعين لليقين

وقارنا بعافيته الى

حق اليقين

تم